فتصح لو كانت لقوم معينين تمليكا من الثلث فانهم لما تعينوا جاز تمليكهم الى
اى وان لم يكونوا معينين فلا اى لا تصح اصلا اما تمليكا فلان التمليك للمجهول
لا يصح واما قربة فانها معصية عند الكل فكيف تصح قربة وانا بمعصية عندهم
وقربة عندنا كجعل داره مسجدا او الاسراج فلا تصح اتفاقا اعتبارا لاعتقادهم — في المساجد
لانا نفعل معهم بديانتهم الا ان تكون لقوم باعيانهم فتصح تمليكا منهم وذكر الجهة
مشهورة واما بقربة عندنا كجعل ثلثه للفقراء او عتق الرقبة او الاسراج في بيت المقدس
فتصح اتفاقا لان الديانة متفقة من الكل واما بقربة عندهم ومعصية عندنا — وعندهم
كجعل داره بيعة لليهود او كنيسة للنصارى او بيت نار للمجوس فتصح مطلقا
اى سواء عين قوما او لا وعندهما لا تصح الا ان يوصي لمعينين لما انه وصية بالمعصية
وفي تنفيذها تقرير للمعصية والسبيل في المعصية ردها لا تنفيذها وله ان المعتبر
ديانتهم في حقهم لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون وهي قربة عندهم فتصح وتورث
اى البيعة والكنيسة وبيت النار ان صنعه في الصحة يعني اذا صنع يهودي
بيعة او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث لان
هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل
فكذا هذا واما عندهما فلانها معصية فلا تصح وذو هوى اى من يتبع هوى نفسه
ميلا الى البدع ان كفر اى حكم بكفره كطائفة منهم يقولون لعلي رض الاله الاكبر
فكالمرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بين الامام وصاحبيه وفي المرتدة
الاصح انه يصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم
والا اى وان لم يكفر فكالمسلم في وصاياه لانا امرنا بان نبنى الاحكام على الظاهر
تنبيه لما كان هنا مسائل مهمة فهمت مما سبق ضمنا فكان يجب حفظها والاهتمام
بها اصالة لكثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس عنها اوردها هنا وصدرها
بالتنبيه اشارة الى ما ذكر الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر من مالي او — مطلب الوصية المطلقة
ثلث مالي او اوصيت هذا القدر من مالي او ثلث مالي لا تحل للغني لانها صدقة
والصدقة على الغني حرام وان وصلية عممت بان يقول الموصي يأكل منها الغني
والفقير لان اهل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح
الا للمعين والغني لا يعين ولا يحصى واذا خصت اى الوصية بغني بان يقول
مثلا هذا القدر من مالي اوصيته لزيد وهو غني او لقوم اغنياء محصورين حل

حلت لهم لصحة التمليك لهم لتعينهم كذا الحال في الوقف يعني ان المطلق مختص
بالفقراء لا تحل للغني وان عمم واذا خص بغني معين او لقوم محصورين اغنياء
حل لهم ويملكون منافعه لا عينه حتى اذا ماتوا يتفرق عينه في ملك الواقف
او وارثه واذا ماتوا يكون للفقراء

الباب الثاني في الايصاء

بمعنى جعل
الغير وصيا اوصى الى زيد اى جعله وصيا وقبل عنده فان رد عنده رد لانه
متبرع في ذلك فان شاء دام عليه وان شاء رجع اذ ليس للموصي ولاية الزام
التصرف على الغير وليس في الرجوع تغرير اذ يمكنه ان يوصي غيره والا اى وان
لم يرده عنده سواء رده عند حيوته او بعد مماته فلا اى لا يرده لانه لما قبل في
وجهه اعتمد الموصي على قبوله فلم يوص الى غيره فلو جوزنا رده في حيوته او بعد
مماته لصار الميت مغرورا وذلك باطل وان سكت اى لم يقبل ولم يرد فمات
الموصي فله رده وقبوله لانه متبرع في التصرف للغير فلا يلزمه ذلك بلا قبوله كالوكالة
ولا تغرير ههنا لان الموصي هو الذي اغتر حيث لم يتعرف عن حاله انه يقبل
الوصاية ام لا وان رد ثم قبل صح الا اذا نفذ رده اى الموصى اليه ان لم يقبل حتى
مات الموصي ثم قال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال
لا اقبل لان الايصاء لا يبطل بمجرد قوله لا اقبل لان في ابطاله ضررا بالميت
والغير وايجب الدفع فان كان القاضي اخرجه عن الايصاء حين قال لا اقبل بعده — فاذا قبل
لا يصح لان اخراجه قد صح لانه موضع الاجتهاد اذ الرد صحيح عند زفر ولزم من
الايصاء ببيع شيء من التركة وان جهل اى الموصى به اى بكونه وصيا لوجود
دليل القبول اذ المقصود هو التصرف وهو معتبر بعد الموت لان اوان ولايته
بعده وينفذ البيع لصدوره عن الوصي وان لم يعلم كونه وصيا بخلاف
ما لو وكله رجل بالبيع فباع شيئا من متاعه وهو لا يعلم بوكالته حيث لا
ينفذ لان الايصاء اثبات خلافة لثبوته اوان انقطاع ولايته واذا كان استخلافا
صح بغير علمه كالوراثة فاما التوكيل فاثبات الولاية وليس باستخلاف
لثبوته حال قيام الموكل فلا يصح بغير علم من يثبت عليه كاثبات الملك بطريق
البيع والهبة واوصى الى عبد لغيره او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره هذا
اللفظ يشير الى صحة الوصية لان الاخراج المفهوم من التبديل انما يكون بعد
ثبوت الايصاء وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه ستبطل

Copyright © King Saud University